



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا

لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب

المادة (1) إسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب للعام 2020م الصادرة بموجب أحكام المادة 9/ى من قانون جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا لسنة 2007م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها وتُلغى بموجبها لوائح سلوك ومحاسبة الطلاب السابقة على ان تظل جميع الاجراءات والاوامر والقرارات التي تم اتخاذها بموجب اللوائح الملغية سارية المفعول الي أن تلغى أو تعدل بموجب احكام هذه اللائحة. تشمل هذه اللائحة الأحكام المتعلقة بسلوك ومحاسبة الطلاب وضوابط الرحلات العلمية وضوابط السكن بالداخليات والجزاءات المقررة للمخالفات.

المادة (2) تفسيرات ونطاق التطبيق

أولاً: في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر:

1. الخريج ويقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية بإسم الجامعة.
2. الجامعة ويقصد بها جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا.
3. عميد شؤون الطلاب يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب نص المادة 17 (1) من قانون الجامعة.
4. الطالب ويقصد به أي شخص مسجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية تمنحها الجامعة في المرحلتين الجامعية والدراسات العليا.
5. إدارة الجامعة يقصد بها أجهزة الجامعة المحددة في الفصل الثالث من قانون الجامعة لسنة 2007م أو من يتم تفويضهم بموجب هذا القانون.
6. النشاط الطلابي ويقصد به جميع الأنشطة الطلابية بما في ذلك نشاط رابطة الطلاب والجمعيات.
7. الرابطة يقصد بها رابطة طلاب الجامعة المعتمدة بواسطة إدارة الجامعة.
8. الجمعية يقصد بها الجمعيات العلمية والثقافية والإجتماعية التي تنشأ حسب نظام وضوابط الجامعة.
9. ممتلكات الجامعة تعني كل الممتلكات المنقولة والثابتة.
10. نطاق الجامعة يقصد به حرم الجامعة والمناطق الملحقة والمحيطة به وقاعات الدراسة والمكاتب والمواقف والداخليات ومحيطها وأماكن التدريب والسكن أثناء الرحلات الجامعية وكل الأماكن التي تمارس فيها الجامعة أنشطتها الأكاديمية واللاصفية والقوافل العلمية والرحلات التعليمية.



11. الفعل المخل بالأداب العامة يعتبر الفعل مخلاً بالأداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل ولا يتفق مع السلوك والخلق القويم.
12. شاغل السكن ويقصد به الطالب المقيم بداخليات الجامعة وفقاً لشروط وضوابط هذه اللائحة.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق هذه اللائحة على جميع الطلاب المنتسبين للجامعة وتحكم كلما يتعلق بشؤونهم وممارساتهم وسلوكهم وأمن وسلامة الجامعة داخل نطاق الجامعة ولا يشمل ذلك الشؤون الأكاديمية والدراسية والتي تحكمها لائحة الإمتحانات بالكليات ولائحة الإمتحانات العامة إلا ما كان منها متعلقاً بسلوك ومحاسبة وممارسات الطلاب.

المادة (3) المخالفات

يُعد مرتكباً لمخالفة كل طالب :

1. إرتكب فعلاً أو قولاً سيئاً للأديان أو دور العبادة أو إساءة عنصرية أو قبلية أو جهوية أو إخلال بالسلوك والخلق القويم .
2. نقل أو نشر أخباراً غير صحيحة عن الجامعة ومنسوبها بالقول أو النشر عبر الصحف والوسائط الإعلامية والإجتماعية .
3. تناول أو تداول أو روج مواد مخدرة أو مسكرة داخل أو خارج نطاق الجامعة.
4. عرض أو حمل أو حاز أي أسلحة أو ما من شأنه أن يشكل خطراً على سلامته أو سلامة الآخرين .
5. لجأ أو حرّض على إستخدام العنف والقوة داخل نطاق الجامعة بالفعل أو القول.
6. إرتدى زياً مخلاً بالأداب العامة داخل نطاق الجامعة .
7. أظهر عدم إحترام لأعضاء التدريس والعاملين أو زملائه من الطلاب بالفعل أو القول.
8. تعامل أو تداول أو حاز مواداً مخلة بالأداب العامة أو أتى داخل نطاق الجامعة سلوكاً أو فعلاً أو قولاً فاضحاً يخل بالأداب العامة.
9. تناول الأطعمة والمشروبات أو المكيفات داخل قاعات الدراسة أو المعامل أو المكتبة أو مواقع تلقي الدراسة النظرية والعملية.
10. جمع أي تبرعات مالية أو عينية داخل أو خارج نطاق الجامعة دون أخذ الإذن من عمادة الطلاب.
11. أتلف أو أساء إستعمال ممتلكات الجامعة أو ممتلكات العاملين أو زملائه الطلاب أو عرضها للتلف.
12. ارتكب أي فعل مخالف لمقتضيات وتعليمات الصحة والأمن والسلامة داخل نطاق الجامعة.



13. قام بإصدار صحف حائطية أو لصق إعلانات أو نشرات أو جمع توقيعات دون إذن عمادة شؤون الطلاب.
14. قام بممارسة أي نشاط سياسي داخل نطاق الجامعة .
15. تواجد داخل مكاتب الإدارة دون سبب معقول أو إذن مسبق.
16. أتى داخل نطاق الجامعة فعلاً أو سلوكاً أو قولاً يتعارض مع قوانين البلاد وقانون الجامعة أو لوائحها وضوابطها أو أي أوامر أو توجيهات صادرة منها بموجب اللوائح أو غيرها.
17. زور أو تلاعب بوثائق الجامعة أو غيرها من المؤسسات مثل السجلات والشهادات العلمية والأوراق الرسمية.
18. حاز مواد التدخين أو مشتقاتها أو تعاطاها أو إستخدام التمباك داخل نطاق الجامعة.
19. قام بإستخدام الهاتف الجوال أو الأجهزة المشابهة أو تركه مفتوحاً خلال التواجد داخل قاعات الدراسة أو المكتبة أو المعامل أو تسبب في الإزعاج في كل هذه الأماكن بالكلام أو الحركة غير الضرورية.
20. إشتراك أو حرّض على الإضراب والتظاهر والإحتجاج داخل نطاق الجامعة بالقول أو الفعل.
21. إعترض على تقديم الأستاذ أو الفني للمادة الدراسية أو العملية بالقول أو الفعل.
22. خالف ضوابط السكن بالمجمعات السكنية.
23. خالف ضوابط الرحلات الطلابية داخلياً وخارجياً.
24. ارتكب مخالفة تمس بالأعراف والسلوك والتقاليد الجامعية.
25. خالف لائحة البطاقة الجامعية للعام 2020م أو لائحة المكتبات للعام 2020م أو لائحة تجميد الدراسة والإستقالة للعام 2020م أو لائحة الرسوم الدراسية للعام 2020م أو لائحة تنظيم المنح الدراسية للعام 2020م أو لائحة المظهر العام والزي للعام 2020م.

المادة (4) لجنة التحقيق

يتم تكوين لجنة للتحقيق في حالة المخالفات لضوابط السلوك وترفع اللجنة توصياتها للجنة المحاسبة المشكلة بموجب هذه اللائحة.

تتكون لجنة التحقيق من الآتية أسماؤهم:

السيد/ أمين الشؤون العلمية رئيساً

السيد/ ممثل كلية القانون عضواً/ مقررأ

السيد/ ممثل الكلية المعنية عضواً

أي عضو أو أعضاء آخرين يتم إضافتهم بواسطة إدارة الجامعة



المادة (5) لجنة المحاسبة

يتم تكوين لجنة المحاسبة في المخالفات الإيجابية أو التي ترفع من لجنة التحقيق للنظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

تتكون لجنة المحاسبة من الآتية أسماؤهم:

السيد/ عميد شؤون الطلاب	رئيساً
السيد/ عميد كلية القانون	عضواً
السيد/ عميد الكلية المعنية	عضواً
ممثل لمجلس الأساتذة	عضواً
السيد/ عميد كلية الدراسات العليا	عضواً
ممثل الطلاب	عضواً

أي عضو أو أعضاء آخرين يتم إضافتهم بواسطة إدارة الجامعة

المادة (6) إجراءات المحاسبة

أولاً: الإختصاص وإجراءات المحاسبة :

1. يختص عميد شؤون الطلاب بتوقيع الجزاءات الواردة بالمادة (7) الفقرات (1) (2) (3) (4) (5) ولا يجوز له توقيع أكثر من جزاء للمخالفة الواحدة ويجوز إستئناف قراره لرئيس الجامعة والذي يكون قراره نهائياً.
2. تختص لجنة المحاسبة بتوقيع كل أنواع الجزاءات ويجوز لها توقيع أكثر من جزاء للمخالفة الواحدة ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء بإستثناء ممثل الطلاب.
3. يجب على عميد شؤون الطلاب تحرير محضر للمخالفة تثبت فيه الوقائع والأدلة المرتبطة بها.
4. يمنح الطالب المعني بالمخالفة الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه.
5. يجوز للطالب إستئناف قرار لجنة المحاسبة لرئيس الجامعة في فترة أقصاها إسبوع واحد من تاريخ علمه بالقرار.
6. في حال توقيع لجنة المحاسبة لأي جزاءات يجب رفعها للسيد رئيس الجامعة لإعتمادها أو إتخاذ ما يراه مناسباً بموجب هذه اللائحة.
7. على عميد الطلاب إخطارولي أمر الطالب المعني بأي جزاءات توقع عليه بموجب اللائحة. تصدر الجزاءات وفقاً لنوع وطبيعة المخالفة دون التقيد بتدرج الجزاءات الواردة بهذه اللائحة.



المادة (7) الجزاءات

- في حالة ثبوت أي من المخالفات الواردة في المادة (3) الخاصة بسلوك الطلاب تطبق إحدى أو أكثر من العقوبات التالية حسب نوع المخالفة وحجمها:
1. لفت النظر.
 2. التعهد كتابةً بعدم تكرار المخالفة.
 3. إنذار أول.
 4. إنذار ثاني.
 5. إنذار نهائي.
 6. الحرمان المؤقت من الدراسة.
 7. الحرمان من المشاركة في الأنشطة الجامعية.
 8. الحرمان المؤقت من السكن.
 9. الحرمان النهائي من السكن.
 10. الفصل من الدراسة لمدة فصل دراسي واحد (الفصل الذي تمت فيه المخالفة).
 11. الفصل من الجامعة لأكثر من فصل دراسي.
 12. الفصل النهائي من الجامعة.
 13. دفع تعويض مادي عن تلف أصاب ممتلكات الجامعة أو منسوبيها يغطي الضرر.
 14. التحفظ على جهاز الهاتف الجوال أو الأجهزة المشابهة لمدة عام أو أكثر.
 15. إعلان المخالفات والجزاءات أمام الطلاب أو في اللوحات العامة داخل الجامعة.

المادة (8) ضوابط الرحلات الطلابية العلمية

1. التأكيد على أهمية التبادل الطلابي بين طلاب جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا وطلاب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل وخارج البلاد وإعتباره من سياسات الجامعة المعتمدة، لما له من فائدة تعود من انفتاح الطلاب على تجارب الجامعات المختلفة والاستفادة من التسهيلات والمزايا التي تتمتع بها من معامل ومناهج دراسية وعلاقات تدريب مع الصناعات والشركات والجامعات والمؤسسات التعليمية.
2. أن تكون الرحلة علمية في المقام الأول يتفق على برنامجها مسبقاً مع الجامعة أو الجهة المضيفة قبل وقت كاف ويعتمده عميد الكلية المعنية بجامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا وعميد شؤون الطلاب بالجامعة.



3. أن يتم إعداد برنامج الرحلة بتفاصيله من سفر وإقامة وتأمين طبي وتمويل وتنفيذ للبرنامج العلمي بالتنسيق مع رابطة الطلاب ويكون تنفيذ برنامج الرحلة تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس من الكلية المعنية المرافق للطلاب بالإضافة إلى مندوب من عمادة شؤون الطلاب.
4. أن تخاطب عمادة شؤون الطلاب أولياء الأمور بتفاصيل البرنامج للحصول على موافقتهم كتابياً.
5. أن يسعى الطلاب والأستاذ المشرف على تقوية الروابط مع طلاب الجامعة أو الجهة المضييفة واستشراف مجالات لتبادل الطلاب للإستفادة منها مستقبلاً.
6. عدم إشتراك الطلاب من جامعات أخرى في الرحلة وعدم الدخول في أي تعاقدات مع أي جهات أخرى لتنفيذ البرنامج إلا بعد موافقة إدارة الجامعة.
7. أن يقدم الأستاذ المشرف عند العودة من الرحلة تقريراً مكتوباً لرئيس الجامعة بصورة لعميد شؤون الطلاب يوضح فيه مدى إستفادة الطلاب من الرحلة وأي مشاكل رافقت الرحلة والتوصية بتفاديها مستقبلاً.
8. أن تدعم الجامعة التبادل الطلابي بسداد إشتراك جمعيات طلاب جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا في جمعيات الطلاب العالمية تسهياً للإستفادة من أنشطتها العلمية والتدريب والتبادل الطلابي مع عضويتها.
9. أن تتحمل الجامعة تكاليف سفر وإقامة الأستاذ المشرف المرافق للرحلة الطلابية.
10. أن تسري لوائح جامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا الخاصة بسلوك الطلاب على طلاب الجامعة أثناء الرحلات الطلابية.
11. أن تقوم عمادة شؤون الطلاب بتصميم الإستمارات الخاصة بتكملة إجراءات الرحلة في مراحلها المختلفة وأخذ الموافقات الضرورية من داخل وخارج الجامعة.
12. عدم مغادرة أي طالب مكان السكن المخصص للبعثة للسكن في مكان آخر على حسابه الخاص.

المادة (9) ضوابط السكن بالداخليات

أولاً: أحكام عامة :

1. لا يُسمح بالسكن في داخليات الجامعة إلا لطلاب وطالبات الجامعة.
2. على كل شاغلي السكن مراعاة عدم القيام بأي أفعال من شأنها الإضرار بالآخرين ومضايقتهم.
3. تُعتبر كافة الاحكام والنظم والجزاءات الخاصة بالسلوك جزءاً لا يتجزأ من هذه الاحكام .
4. لا تتحمل الجامعة مسؤولية ضياع أو تلف الممتلكات الشخصية لشاغلي السكن بالداخليات .



5. لا يتم تغيير الغرفة التي تمّ تحديدها للطلاب أو الطالبة إلا بموجب مكتوب من المدير الإداري والإشرافي للداخليات مع سداد فرق السعر بين الغرفتين إن وجد .
6. السكن في الداخلية لمدة عام كامل (12 شهر) وفي حال رغبة الطالب أو الطالبة في السكن أقل من عام تسدد قيمة العام كاملة مقدماً.
7. على الطالب المحافظة على أثاث وأجهزة السكن وعدم اتلافها أو سوء استخدامها.
8. تطبق لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب على الطلاب المقيمين بالداخليات.

ثانياً : الرسوم :

1. تُسدد الرسوم نقداً أو بشيك معتمد بالعملية التي تحددها ادارة الجامعة.
2. تُحدد رسوم السكن بواسطة إدارة الجامعة ويتم سدادها مقدماً كاملة وتغطي كل فترة الإقامة دون فترات بينية ويتم تجديد رسوم السكن بصورة دورية بواسطة إدارة الجامعة للغرف الشاغرة وبصورة سنوية للطلاب المقيمين بالداخلية لمدة عام إعتباراً من تاريخ سكنهم.
3. يُسدد الطالب أمنية قدرها (10%) من اجمالي التكلفة المالية لسكنه بالداخلية ويتم خصم قيمة الإلتاف الذي حدث بسبب الطالب منه.
4. رسوم السكن غير قابلة للإسترجاع بعد سدادها حتى إذا ترك الطالب الدراسة بالجامعة أو تمت محاسبته وفقاً للائحة سلوك ومحاسبة الطلاب بالإيقاف المؤقت أو الدائم من السكن.
5. على الطالب إخلاء السكن عند إنتهاء مدته، إلا إذا تقدم بطلب تجديد لفترة السكن قبل إنتهاء مدته بشهر على الأقل - على أن يكون مستمراً في الدراسة بالجامعة كشرط لإستمرار السكن.

ثالثاً : ضوابط الزيارات والدخول والخروج :

1. يجب على ولي أمر كل طالبة تعبئة نموذج الإقرار الذي ينظم الدخول والخروج ويوضح أسماء الأشخاص المسموح لإبنته مغادرة الداخلية للمبيت معهم وفيما عدا ذلك لا يُسمح للطالبة بالمبيت خارج الداخلية إلا بموافقة ولي أمرها.
2. موعد الحضور للداخلية بالنسبة للطلاب والطالبات قبل الساعة العاشرة مساءً ، وعلى المشرفين تبليغ عميد الطلاب عن أي حالات للمبيت خارج الداخليات.
3. إذا رغب الطالب في التأخر عن الموعد المحدد بالفقرة (2) يجب الحصول على إذن كتابي مسبق من ولي الأمر بذلك التأخير - على أن يتم إعتماده من قبل المدير الإداري والإشرافي للداخليات.




4. في حال تجاوز المواعيد المحددة للحضور دون إذن يجب على المشرف أو المشرفة تثبيت المخالفة وأخذ توقيع الطالب أو الطالبة عليها ورفعها لعميد شؤون الطلاب لإتخاذ ما يراه مناسباً.
5. لا يُسمح لشاغلي السكن بإستضافة أي شخص للمبيت بالداخليات.
6. الجامعة ملتزمة بتشغيل مولد الكهرباء في حال إنقطاع الكهرباء الطارئ أما في حال إنقطاع الكهرباء المبرمج بواسطة شركة توزيع الكهرباء أو الجهات المعنية بتوفير الإمداد الكهربائي تحدد الجامعة طريقة وزمن تشغيل المولد.

المادة (10) الإسترحام

1. يجوز للطالب تقديم إسترحام للسيد رئيس الجامعة ويجوز للسيد رئيس الجامعة النظر في الإسترحام المقدم إليه من أي طالب تمت معاقبته وفقاً لهذه اللائحة بالعقوبات الآتية:
 1. الفصل من الدراسة لمدة عام دراسي واحد أو أكثر مع سدادته كامل رسوم التسجيل والرسوم الدراسية المقررة على العام المفصول فيه.
 2. الفصل النهائي من الجامعة.
2. لرئيس الجامعة عند نظر الإسترحام السلطات الآتية:
 1. إصدار القرار الذي يراه مناسباً.
 2. تشكيل لجنة خاصة للنظر في الإسترحام ورفع التوصيات له لإصدار القرار المناسب.
 3. في كل الحالات يكون قرار رئيس الجامعة نهائياً.

المادة (11) أحكام عامة

1. الجامعة غير مسئولة عن أفعال وتصرفات الطالب خارج وداخل نطاق الجامعة إلا بالقدر الذي يقرره القانون واللوائح.
2. إذا كانت المخالفة تتعلق بتهمة جنائية تنظر أمام السلطات العدلية المختصة فإنه لا يجوز إخضاع الطالب للمحاسبة بناءً على تلك التهم إلا بعد صدور حكم قضائي بشأنها. ويجوز لعميد الطلاب وفي حالة الضرورة وبعد أخذ موافقة رئيس الجامعة إتخاذ ما يلزم من إجراءات تحفظية للحفاظ على أمن وسلامة الطلاب والعاملين داخل نطاق الجامعة.





3. يصدر رئيس الجامعة قرار تشكيل لجنة المحاسبة لمدة عامين قابلة للتجديد.
4. لا تصح جلسات لجنة المحاسبة إلا بحضور ثلثي أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية الأصوات ما عدا ما ورد في الفقرة (1) من المادة (6) إجراءات المحاسبة والجزاءات أو الإختصاص وإجراءات المحاسبة.
5. تصدر لجنة المحاسبة قراراتها خلال فترة (7) أيام من تاريخ إحالة المخالفة لها ويجوز لرئيس الجامعة منح اللجنة فترة إضافية لإصدار قرارها متى ما اقتضت الضرورة ذلك.
6. المخالفات التي لم ترد في هذه اللائحة ترفع للجنة المحاسبة للنظر فيها.
7. تعتبر كافة اللوائح التي تصدرها الجامعة جزءاً لا يتجزأ من شروط القبول والإخلال بها يعتبر إخلالاً بتلك الشروط يستوجب الجزاء.
8. تعتبر الإقرارات المرفقة مع هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها ومكملة لها.

صدرت تحت توقيعي يوم 21 شهر نومبر سنة 2020م الموافق 7 شهر سبتمبر 1442هـ

بروفسور. مأمون محمد علي حميدة
رئيس مجلس الأمناء